

و مما يضيق عليه عطفه «بمنزلة المستحب»^١ على «المستحب» مع انه من الواضح ان لا معنى يصدق لهذه الظاهرة و لم يقل احد - مثلا: - ان القنوت بمنزلة المستحب و هكذا غيره .

٦. الذي نحن عليه في المسألة ان للمركبات - كالصلاة - قدرا متيقنا له دخل في المسمى او في كونه واجبا أمر به ولكن المعتبر قد يعتبر شيئا او أشياء في مرتبة كمال المأمور به و اشتداد خواصه و آثاره و عليه فالمعتبر ليس خارجا عن طبيعة المأمور به بجميع مراتبها كما في الظرف او المظروف و لكنه ليس دخيلا في اصل مرتبتها حتى يكون واجبا كالمأمور به فهو جزء او شرط لطبيعة المأمور به في مرتبة كماله و جماله و اشتداد ثوابه و فضله على وجه يكون نسبتها الى اصل

كنسبة الواحد الى اربع و عشرين كما في بعض روايات صلاة الجماعة . و لعمرى ان المسألة بهذه المثابة من الواضحات لا يحتاج الى اكثر من قيل و قال.^٢

فالجزء او الشرط المستحب للواجب بمكان من التصور والالتزام به كتصور الظرفية

و لعل الاصل كون الشئ جزء او شرطا و الظرفية تحتاج الى بيان زائد.

والمترأى من ظاهر الكلام الخراساني ما ذكرناه و ان كان ناظرا الى غيره - و هو من البعيد - يضيق عليه بما ضيقناه على غيره. و اما دخول اى الاقسام في المسمى و عدمه فذلك معلوم مما تقدم في بيان معنى الصحة و تحديدها.

٧. قيل : للبحث ثمرات

ان ما التزمنا به انما هو لتصوير كلية المسألة و كبرها و اما الصغرى و ان الظاهرة الفلانية ربطها بالمأمور به من ربط الجزء او الشرط به او من ربط المظروف بظرفه فهو امر آخر و على الفقيه ان يرجع الى دليل الظاهرة حتى وقف على حقيقة الحال. و من جهة ان لكون الشئ مظلوما لا يرتبط بالمأمور به او كونه جزء او شرطا له آثارا عديدة^٣ ذكره بعض المحققين في المقام فعلى الفقيه المستنبط لأحكام الشئ المفروض، ملاحظة ادلته.

من باب المثال لواتي المصلى بقنوت فاسد في الصلاة فعلى افتراض الظرفية يحكم بصحة الصلاة من دون نقاش و ليس الامر بهذه المكانة من الوضوح و نفي النقاش على افتراض الجزئية و الشرطية.

١. «كان مستحبا او بمنزلة المستحب». منتقى الاصول، ج ١، ص ٣٠٠.

٢. كأن الفرق بين ما ذكرناه و ما ذكره لا يحتاج الى بيان و ايضاح حتى بالنسبة الى الرأي الثالث المشتمل على اشتداد الوجوب و التداخل من دون التفات الى مراتب الطبيعة مع ان ما ذكرناه مبني على تعدد المراتب و اقتضاء كل مرتبة شيئا دون اخرى .

٣. تأملنا في ذلك في امتداد البحث فلاحظه.

قيل في ذلك:

«...و منها: ما لو جاء بالقنوت فاسدا او لم يأت به بالمرة فانه بناء على عدم كونه جزء مستحبا بل مستحبا في واجب او نحوه لا يوجب فساد القنوت فساد الصلاة بالمرة، لانه لا يرتبط بامر الصلاة . بل هو امثل امر الصلاة بالاتيان بسائر الاجزاء و خالف امر القنوت و هو مستقل عن امر الصلاة كما هو المفروض. و اما بناء على كونه جزءً مستحبا فقد يقال بكون فساده موجبا لفساد الصلاة لانه جزؤها و المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه^٤. الا انه ينبغي التفصيل بين ما لو كان قصده الاتيان بالمأمور به بالامر الصلّاتي المؤكد بنحو التقييد و ما لو كان قصده الاتيان بالمأمور به بالامر الصلّاتي لكنه اعتقد أنّ القنوت دخيل فجاء به فاسدا من باب الخطاء في التطبيق. فعلى الاول، تبطل الصلاة ، لان المقصود امثاله ، - و هو الامر المؤكد -، لم يمتثل و غيره لم يقصد امثاله ، فلا يكون المأتي به امثالا له^٥.

و على الثاني ، لا تبطل لانه جاء بما يوافق الامر الصلّاتي المقصود موافقته و ترك القنوت او فساده لا ضير فيه و ان اعتقد لزوم الاتيان به و دخله في الصلاة . و على كل، فالثمرة موجودة في هذا المورد و لو في بعض صور الفرض و هناك موارد كثيرة للثمرة ، تظهر بملاحظة باب الخلل في الصلاة...»^٦.

والقائل ذكر ثمرات لكون ظاهرة مظروفة في واجب و هو ظرف له او كونها جزء او شرطا له فراجع ان شئت و سعيه مشكور محمود وان لم يكن خاليا من بعض النقاش و ذلك كما ذكره في ما يرتبط بالقنوت - بعد ذهابه الى التفصيل - من قوله: «اما بناء على كونه جزء مستحبا فقد يقال بكون فساده موجبا لفساد الصلاة؛ لانه جزؤها و المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه»؛ مع ان بفساد الجزء والشرط في مرتبة الكمال تنتفي المرتبة لا اصل الطبيعة فلا يكون فساد الجزء المستحب و الشرط كذلك موجبا لفساد العمل.

وقوله ايضا : «فعلى الاول تبطل الصلاة؛ لان المقصود امثاله - و هو الامر المؤكد - لم يمتثل و غيره لم يقصد امثاله فلا يكون المأتي به امثالا له»^٧؛ مع ان الصحيح ان لا اثر لقصده و تقييده بعد ما لم يكن وجه له والمصلي لو أخطأ و اتى بشيء تقييدا و لا تقييد في الواقع فبأي دليل و سند يكون عمله الجامع للشرائط باطلا؟ مع انه قد يقال: انه اخطأ في قصده من دون ان يضر ذلك بحال عمله الا اذا كان خاليا من قصد القربة و كأن هذا خلاف الافتراض!

و للبحث عما ذكره القائل من سائر الآثار والثمرات مجال نحيله الى مناسبات اخرى.

الى هنا تم البحث عن مسالة الصحيح والاعم و الحمد لله رب العالمين .

٤. المصدر، ص ٣٠٢.

٥. المصدر.

٦. المصدر.

٧. المصدر، ص ٣٠١ و ٣٠٢.